

التعليق على تفسير ابن كثير (611) | | تفسير سورة البقرة (78)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:01](#)

قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن يتربصن اربعة اشهر
وعشرا فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:00:23](#)

والله بما تعملون خبير هذا امر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن ازواجهن ان يعتددن اربعة اشهر وعشر ليال. وهذا الحكم يشمل
الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالاجماع بخلاف طلقت قبل الدخول - [00:00:50](#)

من طلقت قبل الدخول لا عدة عليها واما من توفي عنها زوجها قبل الدخول فعليها عدة ولها المهر كامل وتترث من زوجها وهذا محل
اتفاق بين اهل العلم اما غير المدخول بها من المطلقات فلا - [00:01:17](#)

عدة عليها بخلاف المتوفى عنها وهذا شامل لمن دخل بها ومن لم يدخل بها هذه عدتها من الحرائر بخلاف الاماء اعدت الامة نصف
عدة حرة وهذا الحوائل اللاتي هن غير حوامل - [00:01:40](#)

واما الحامل فعدتها تنقضي وضع حملها تقدم او تأخر وسيأتي بحديث السبيعة الاسلامية انها وضعت بعد ايام من وفاة زوجها
تجملت للخطاب وهذا الحديث في الصحيحين دخل عليها ابو السنابل - [00:02:16](#)

قال اراك تتجملين للخطاب واقسم انه لا يكون ذلك حتى يمر عليها اربعة اشهر وعشر فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرها ان عدة وضع الحمل ويقول العلماء انها تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو بمدة يسيرة - [00:02:47](#)

نعم ومستنده في غير المدخول بها عموم الاية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي ان ابن
مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها - [00:03:15](#)

فترددوا اليه شهرا في ذلك فقال اقول فيها برأبي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه
لها الصداق كاملا وفي لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط - [00:03:39](#)

وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن يسار الاشجعي الاشجعي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروعة
بنت واشق اذن مع قلبي يسار ونهى الميراث فقام معقل ابن يسار - [00:04:05](#)

سنان ما اعرف تعليق والحاشية عندك شي تخريج منبر احاديث اي لكن لابد ان يكون واحدا المرجح بمثل هذا اهل الحديث فريقان
يعني اذا صح الخبر بالاسمين الصحة السند الى الاثنين - [00:04:35](#)

فاهل الحديث لهم مسلكان منهم من يحكم بالصواب الراجح ويحكم على الثاني بانه خطأ ولو كان الراوي ثقة ومنهم من يصحح
الطريقين ويصحح تبعا لهذا الاسمين وهذا مذهب مشهور - [00:05:24](#)

والاخر مشهور يقول ما يثبت اسمعني بهذه الطريقة فاحدهما وهم والفريق الثاني يهاب توهيم الرواة الثقات ويحكم بالصحة للاثنين
وعلى كل حال معلوم ان الصواب والحق لا يتعدد مسلم مسلم - [00:05:56](#)

احمد ايمن عن قلب سنانه اكتب صح خلاص ما هي الصواب صفة نعم فقام معقل بن سنان الاشعي فقال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وجود بمثل هذا الوهم - [00:06:31](#)

ان معقل ابن يسار اشهر من معقل ابن زنان فتسبق اليه اللسن تسبق اليه الائم مثل ما قيل اذا روى الراوي الخبر على غير الجادة فهو الصواب الجادة مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:06:59](#)

لو جاء باسناد مالك عن نافع عن ابن عباس قالوا ان روايته عن ابن عباس اقرب الى الصواب لان اللسان يسبق الى ابن عمر. الجادة مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:07:23](#)

اللسان يسبق اليه فاذا عدل اللسان عن الجادة دل على التثبت نعم ففرح عبدالله بذلك فرحا شديدا وفي رواية فقام رجال من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:40](#)

قضى به في بروعة بنت واشط ولا يخرج من ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله واوالة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وكان ابن عباس يرى ان عليها ان - [00:08:04](#)

بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر او اربعة اشهر وعشر للجمع بين الايتين وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية لو لم يرد نص - [00:08:30](#)

لكان الاحتياط ان يقال بهذا لكن الاحتياط اذا عارض نصا فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط نعم لو ما لولا ما ثبت ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة. سبيع في حديث سبيعة للاسلمية - [00:08:56](#)

المخرج في الصحيحين من غير وجه انها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها تلبس نعم فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال. فلما - [00:09:20](#)

قلت من من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها يعني طهرت فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك فقال لها ما لي اراكي متجملة لعكك ترجين النكاح. ترجين لعكك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك - [00:09:45](#)

حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جماعة علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلت - [00:10:17](#)

حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابو عمر بن عبدالبر قالوا قال اهل العلم لها ان تزوج اذا طهرت من نفاسها لكن اذا طهرت من من النفاس - [00:10:39](#)

وانقطع النفاس وعاد عليها دم لا يلحق بالنفاس دم فساد لا ان تتطهر تتزوج دمها فيه ما ليس من دم النفاس ها او استحالة لها ذلك ما ذلك. نعم ها - [00:10:59](#)

لا النفاس لا ولو بدمها ولو بدم النفاس لانها بالولادة خرجت من العدة فلا فرق بين عدم النفاس ودماء الاستعاضة لها ان تتزوج بدمها نعم قال ابو عمر بن عبدالبر - [00:11:28](#)

وقد روي ان ابن عباس رجع الى حديث سبيعة يعني لما احتج عليه به قال ويصح ويصح ذلك عنه او يصح ذلك عنه ويصح ذلك عنه ان اصحابه افتوا بحديث سبيعة كما هو قول اهل العلم قاطبة - [00:11:49](#)

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة اذا كانت امة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة - [00:12:15](#)

ومن العلماء كمحمد ابن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحرائر والايماء في هذا المقام لعموم الاية ولان العدة من باب الامور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة ولا يختلف فيها الامر بين حرة وامان - [00:12:38](#)

الامور جبلية يستوي فيها الاحرار والعبيد لكن عامة اهل العلم الصحابة وغيرهم قالوا ان عدتها نصف عدة حرة ما فريضة العزة ها العلة تعبدية حق الرجل نعم وقد ذكر سعيد بن المسيب وابو العالية وغيرهما - [00:13:03](#)

ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فاذا انتظر به هذه المدة ظهر ان كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما - [00:13:36](#)

ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه من مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح - [00:13:57](#)

فهذه ثلاث اربعينات باربعة اشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه. والله اعلم قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر - [00:14:16](#)

قال فيه ينفخ الروح وقال الربيع بن انس قلت لابي العالية لما صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح. رواهما ابن جرير ومن ها هنا ذهب الامام احمد في رواية عنه الى ان عدة ام الولد عدة الحرة عدة الحرة - [00:14:42](#)

ها هنا لأنها نفخ الروح بعد طور الرابع في تمام المئة والعشرين يوما هذا نفخ الروح العشر ليال هي من باب الاحتياط ولان لا ينقص بعض الاشهر فلا تتم المئة والعشرين - [00:15:10](#)

ولان لا يخطأ في الحساب فاذا صارت اربعة اشهر وعشر تيقنا ان المدة تمت والروح نفخت وترتبت على ذلك الاحكام نعم. يستوي فيها الحرة والعمل يا شيخ المهم النصف هل ينفخر يروح بالعم - [00:15:36](#)

بشهرين؟ لا يستويين في هذا انا ما في حامل لكن يختبر يعلم هل في حمل ولا ما فيه في هذه المدة والاشكال قائم وقد استشكل من قديم. وذكره المؤلف لكن الاثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم في هذا - [00:16:00](#)

وقياسهم العدة على الاحكام المترتبة بالامة وكثير منها على النصح قال به عموم اهل عامة اهل العلم نعم لان ايش فيه لكن في الحيضة قد لا يتبين شيء والاصل في الاستبراء حيضة - [00:16:30](#)

لكن مع ذلك من باب الاحتياط والنص في القرآن اربعة اشهر وعشر ما بين اسرتي في غير مستنبطة لكن الاربعة الاشهر لها مناسبة في وقت نفخ الروح اربعة اشهر لها آ مناسبة لان النفخ يكون بعده اربعة اشهر - [00:17:05](#)

وكونها تعطى اربعة اشهر ليجزم بيقين ان الحمل موجود القيمة ويقسم النيران الى بعض في الوفاة اذا اذا وجد الحمل له احكام اذا جزم بانه لا يوجد حمل له احكام - [00:17:33](#)

اذا وجد الحمل بواحد له حكم اذا وجد الحمل باكثر من واحد له حكم فلو ذكر بناء على هذه العلة مم. قد يقال انه ما يقسم يراه بعد الركعة مباشرة الا بعده. حتى يتأكد ان ما في حامل - [00:18:04](#)

واذا استعجلوا بالاحتمالات موجودة وقسمة التركة على جميع هذه الاحتمالات مسطرة نعم ومن ها هنا ذهب الامام احمد في رواية عنه الى ان عدة ام الولد عدة الحرة ها هنا - [00:18:22](#)

لأنها صارت فراشا كالحرائر وللحديث الذي رواه الامام احمد عن يزيد ابن هارون عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا - [00:18:42](#)

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر ورواه ابو داوود عن قتيبة عن ودلي. لها لها شبه بالحرة ولها شبه بالامة ام الولد التي اعتقها ولدها ولكنها لا تعتق الا بالموت - [00:19:05](#)

واجاز جمع من الصحابة بيعها اختلفوا في ذلك لكن المرجح انها لا تباع لأنها صارت حرة وعتقها انما حصل بموت زوجها ما تعتق الا بالموت ام الولد ها لكن لا يقسم لها - [00:19:35](#)

قاسم الحرة وقد يجوز بيعها عند جمع غفير من الصحابة والتابعين فلها احكامها الخاصة ها شو بعد وفاة السيد حتى بعد مرور تسعين تباع عندهم نعم ورواه ابو داوود عن قتيبة عن غندر - [00:20:12](#)

وعن ابن المثنى عن عبد الاعلى وابن ماجة عن علي ابن محمد عن وكيع ثلاثة الربيع وش عندك يا والنار الحسنة في الازهرية وكيا وهنا مصححين قالوا عن الربيع - [00:20:37](#)

واشار ان في ومن رسول الله ها وابو داوود بو داوود ما في الربيع ولا وكير وقد مم نعم ثلاثتهم عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص فذكره - [00:21:12](#)

وقد روي عن الامام احمد انه انكر هذا الحديث وقيل ان قبيصة لم يسمع عمرا وقد ذهب الى القول بهذا الحديث طائفة من السلف

منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير - 00:22:16

والحسن وابن سيرين وابو عياض والزهري وعمر بن عبدالعزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو امير المؤمنين وبه يقول الاوزاعي واسحاق بن واحمد بن حنبل في رواية عنه - 00:22:35

وقال طاووس وقتادة عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح بن من حي ابن حي تعتد بثلاث حيض - 00:22:57

وهو قول علي وابن مسعود وعطاء. وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة تستبرأ تستبرأ بحيضه نعم وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور. وقال الليث - 00:23:23

ولو مات وهي حائض اجزأتها وقال مالك فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وقال الشافعي والجمهور شهر وثلاثة احب الي والله اعلم وقوله فاذا بلغ رجحوا المسألة بالنسبة للحرة ما في اشكال ولا خلاف - 00:23:52

واما بالنسبة للامة فعامه اهل العلم على ان عدتها نصف عدة حرة نعم ها شو والله هذا المرجح والعامه اهل العلم نعم. وقوله فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله - 00:24:17

ما تعملون خبير يستفاد من هذا وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين من عن غير وجه من غير وجه من غير وجه عن ام حبيبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:44

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين ايضا عن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابن اني - 00:25:12

اني ابنتي ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحها نكحها افنكحها فقال لا كل ذلك يقول لا. مرتين او ثلاثة ثم قال انما هي اربعة - 00:25:34

اشهر وعشر وقد كانت احداكم في الجاهلية تمكث سنة قالت زينب بنت بنت ام سلمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا حفشا دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا. حتى تمر بها سنة - 00:25:59

ثم تخرجوا فتعطى بعة فترمي بها. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير تنتفض به فقلما تفتظ به تمسح به فرجه ها هذا فعل الجاهلية يمر يمر عليها سنة كاملة ما تمس ماء - 00:26:29

وتجتمع عليها الاوساخ والروائح الكريهة فاذا حصل هذا الافتظاظ بهذه الشاة والطير او ما اشبهها فانه في الغالب يموت نعم في دابة الحمار تفسير تؤتى بدابة يعني الحمار ولا شاة ولا شي من هذي الدواب التي تدب على الارض - 00:27:02

نعم فقلما تفتظ بشيء الا مات ومن حمار او شاة او طير. تفسير للدابة معنى هذا ان الدابة تطلق على الاشياء كلها وما من دابة ان الله رزقه وجاء عطف الطائر على الدابة - 00:27:34

ولا طائر يطير بجناحيه هذا من باب عطف الخاص على والا فهي من جنس ما يدب على الارض نعم ومن ها هنا ذهب كثيرون من العلماء الى ان هذه الاية ناسخة للاية التي بعدها - 00:28:01

وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الاية كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره والغرض ان الاحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الازواج من ثياب -

00:28:22

وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولوا واحدا. ولا يجب في عدة الرجعية قولوا واحدا وهل يجب في عدة البائن فيه قولان ويجب الاحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن ازواجهن سواء في ذلك الصغيرة والايسة - 00:28:52

قرة والامة والمسلمة والكافرة لعموم الاية وقال ثوري وابو حنيفة واصحابه لا احداد على الكافرة وبه يقول اشهب وابن نافع من بمالك وحجة قائل هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:29:17

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا ليست محل التكليف عندهم والجمهور على انها تعتد تحد كالحرة

المسلمة وايضا اذا قيل بهذا يمكن ان يقال الصغيرة لانها ليست محل تكليف - [00:29:45](#)

فالقول هذا ضعيف نعم قالوا فجعله تعبدا والحق ابو حنيفة واصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف والحق ابو حنيفة واصحابه
الامة المسلمة لنقصها ومحل تقرير ذلك كله في كتب الاحكام والفروع. والله الموفق للصواب - [00:30:14](#)

نعم شو من من الكتابيات نعم وقوله فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن قاله الضحاك والربيع ابن انس فلا جناح عليكم. قال الزهري
اي على اوليائها فيما فعلنا يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن - [00:30:45](#)

قال العوفي عن ابن عباس اذا طلقت المرأة او مات عنها زوجها نعم عن ابن عباس اذا طلقت المرأة او مات عنها زوجها فاذا انقضت
عدتها فلا جناح عليها ان تتزين - [00:31:20](#)

وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف المتوفى عنها على المطلقة في هذا بناء على ان المطلقة يلزمها الاحداد كالمتوفى عنها سبق
ان ذكر المؤلف انها المتوفى عنها لا خلاف في وجوب الاحتياج عليها - [00:31:47](#)

وان الرجعية لا خلاف في عدم وجوب الاحداد عليها الكلام لاهل العلم في المطلق البائن نعم وروي عن مقاتل ابن حيان نحوه وقال ابن
جريح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:32:17](#)

قال يعني مما يباح مما يباح له ان فعله بالمعروف شرعا فيما يجوز لها فعله شرعا نعم قال النكاح الحلال الطيب وروي عن الحسن
والزهري والسدي ونحو ذلك نحو ذلك - [00:32:40](#)

نحو ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولا - [00:33:05](#)

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم يقول تعالى
ولا جناح عليكم ان تعرضوا تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة ازواجهن من غير تصريح - [00:33:29](#)

قال الثوري وشعبة وجريير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء قال التعريض ان يقول اني اريد التزويج واني احب امرأة من امرها ومن امرها - [00:34:03](#)

يعرض لها بالقول بالمعروف يذكر صفات تنطبق عليها يقول انه يريد التزويج ويريد امرأة من صفات وكذا وكذا وهي منطبقة
على هذه المرأة المتوفى عنه والتعريض اذا كان قريب من التصريح - [00:34:30](#)

لا شك ان له حكم التصريح اما اذا كان بحيث يخفى على بعض الناس وان فهمه اللبيب سريع الفهم هذا ما يضر يصير تعريض لا يحل
له ان يراها لا - [00:34:52](#)

تحت عدة اخبريني اذا حللت فاذنيني ايه هذا قريب ما هو بصريح يمكن لبيحها لها عن زوج يمكن نعم وفي رواية وددت ان الله
رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة - [00:35:16](#)

للخطبة وفي رواية اني لا اريد ان اتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت اني وجدت امرأة سالحة ولا ينصب لها ما دامت في عدتها ورواه
البخاري تعليقا فقال وقال لي طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن - [00:35:46](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول اني اريد التزويج وان النساء لمن حاجتي ولوددت ان ييسر لامرأة
وهكذا قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي والحسن - [00:36:11](#)

والزهري ويزيد ابن قصي ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من من السلف من السلف والائمة في التعريض انه يجوز
والاصل في ذلك الاية ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء - [00:36:40](#)

شو ثالث نريد ان تزوج لا اريد الزواج الا من غيرك لا لا ما قال اريد ان اتزوجك ها لا اريد زواج الا وهو بحث لا مهوب اني اريد اني
لا اريد ان اتزوج غيرك هذا تصريح ذا - [00:37:05](#)

نقول لا اريد ان اتزوج غيرك تصريح واضح لكنه رواية ليقول اني انا وفي رواية وددت رواية لمن طلعتنا بلعباس اني لا اريد ان اتزوج
غيرك مش غير هذا لا تصريح - [00:37:46](#)

اتصلوا بديك بالاستثناء معهم كل هذا محافظة على حق الزوج السابق محافظهن على حق الزوج السابق والا معلوم انه اذا قال مثل هذا الكلام ويريد الزواج لن يتزوجها الا بعد - [00:38:13](#)

انقضاء عدتها وان انقضت عدتها جاز له ذلك ولكن يبقى ان حق الزوج السابق الميث باقي فلذا لا يمنع الموضوع من اصله لانه ليس في حق الله جل وعلا ولا يذهب حق الزوج بالكلية - [00:38:41](#)

نعم الزم او او ينبع مثلا صرح لا ما يجوز تصريح للمعتدة لا يجوز لما يخشى من ان تدعي تمام العدة قبل وقتها فممنه او او من غيره وكيله مثله - [00:39:06](#)

نعم شو نفي الجناح في الاثم ايه لو صرح يعتمي عن شرب القهوة بالزعفران على الخلاف في كونه طيب ويمنع منه المحرم لذلك واذا لم يكن طيبا لكن له رائحة - [00:39:31](#)

الاصل ان تمنع منه له رائحة تشبه الطين اما ما بعد من الطيب كالنعناع مثلا ما يضر وان كانت رائحته طيبة نعم ادعاء انقضاء العزة يخشى من انقضاء ادعاء انقضاء العدة - [00:40:02](#)

فيحسم الباب سم وغير واحد من السلف والائمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص اخر - [00:40:31](#)

ثلاث تطبيقات فامرنا ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها فاذا حللتى فاذنيني فلما حلت قطب عليها اسامة بن زيد مولاه فزوجها اياه فاما المطلقة الرجعية فلا خلاف في انه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا - [00:41:02](#)

تعريض لها والله اعلم بانها زوجة في حكم الزوجات ما دامت رجعية هي بحكم الزوجات نعم اه تجينه انه هذا ضمن ضمن ما يشاع ويذاع ويحاك حول المرأة الله المستعان - [00:41:32](#)

نعم وقوله او اكنتم في انفسكم اي اظمرتم في انفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وكقوله وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ولهذا قال علم الله انكم ستذكرونهن - [00:42:04](#)

اي في انفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك ثم قال هذا من حديث النفس وحديث النفس معفو عنه نعم ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قال ابو مجلز وابو الشعثاء جابر ابن زيد - [00:42:35](#)

والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن انس وسليمان التيمي ومقاتل ابن حيان والسدي يعني الزنا وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدوهن سرا - [00:42:57](#)

لا تقل لها اني عاشق وعاهديني الا تتزوجي غيري. ونحو هذا وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وابي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد دوري هو ان يأخذ ميثاقها الا تتزوج غيره - [00:43:28](#)

وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك الضحى شسمه نعم وقال قتادة هو ان يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها الا تنكح غيره. فنهى الله عن ذلك - [00:43:53](#)

وقدم فيه واحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا هو ان يتزوجها في العدة سرا. فاذا حلت اظهر ذلك وقد يحتمل ان تكون الاية عامة في جميع ذلك - [00:44:22](#)

لهذا قال الا ان تقولوا قولنا معروفا قال ابن عباس قال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي والثوري وابن زيد يعني به ما تقدم من اباحة التعريض كقوله اني فيك لراض ونحو ذلك - [00:44:47](#)

وقال محمد بن وقال محمد بن سيرين قلت لعبيده ما معنى قوله الا ان تقولوا قولنا معروفا قال يقول لوليها لا تسبقني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمني رواه ابن ابي حاتم - [00:45:13](#)

وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن انس وابو مالك وزيد بن اسلم - [00:45:39](#)

قاتل ابن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك حتى يبلغ تابوا اجله يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى

تنقضي العدة وقد اجمع العلماء على انه لا يصح العقد في العدة واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها - [00:46:02](#)

فانه يفرق بينهما وهل تحرم عليه ابدًا على قولين الجمهور على انها لا تحرم عليه بل له ان يخطبها اذا انقضت عدتها وذهب الامام

مالك الى انها تحرم عليه على التأبيد - [00:46:30](#)

واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان ابن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي

تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما - [00:46:52](#)

ثم اعتدت بقية بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها

الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدًا - [00:47:12](#)

وقالوا وما اخذوا هذا ان الزوج لما استعجل ما احل الله عوقب بنقيض قصده ها هانتوما وماخذ هذا ان الزوج لما استعجل ما احل

الله او ما اجل الله استعجل ما اجل الله - [00:47:37](#)

تعجل شيئًا قبل اوانه عوقب ببحرنا نعم ان الزوج لما استعجل ما اجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل

يحرّم الميراث وقد روى الشافعي هذا الاثر عن مالك - [00:48:03](#)

قال البيهقي وذهب اليه في القديم ورجع عنه في الجديد. لقول علي انها تحل له قلت قال ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري عن

اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها - [00:48:25](#)

جعلها يجتمعان وقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من زنا بامرأة فانها تستبرأ من الزنا فان تاب وصح التوبة ان تاب وصحت

توبتهما جاز التزاوج بينهم نعم بسم الله - [00:48:50](#)

قائلين بان المعارضة سرا يعني الزنا ولكن لا تواعدوهن سر اشمل من كونه الزنا قد يكون مواعده بالخطبة الصريحة سرا لكن حملة

على الزنا لانه في الغالب انه اذا كان حلال ما يصير سر - [00:49:18](#)

وقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه توعدهم على ما يقع في ظمائرهم من امور النساء. وارشدهم الى اظمار الخير

دون الشر. ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال واعلموا ان الله غفور حلیم - [00:49:40](#)

- [00:50:09](#)